

تاج العروس من جواهر القاموس

الْقِتْرُ : سَهْمٌ صَغِيرٌ . وَالْغِلَاءُ : مَصْدَرٌ غَالِيٌ بِالسَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ غِلَاوَةً .
وقال ابنُ الكلبيّ : أَهْدَى يَكْسُومُ ابنُ أَخِي الْأَشْرَمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ﷺ
عليه وسلّم سلاحاً فيه سَهْمٌ لَغَبٌ وقد رُكِّبَت مِعْبِلَةٌ في رُءُوسِهِ فَقَوَّسَ
فُوقَهُ وقال : هو مُسْتَحْكِمُ الرِّصَافِ وَسَمَّاهُ قِتْرَ الْغِلَاءِ . والقِتْرُ
والقِتْرَةُ أَيضاً : نَصْلٌ كَالزُّجِّ حَدِيدُ الطَّرْفِ قَصِيرٌ نَحْوُ مَنْ قَدَرِ
الإصبع أو قَصَبٌ يُرْمَى بها الْهَدَفُ . وقيلَ : القِتْرَةُ وَاحِدَةٌ والقِتْرُ
جَمْعٌ فهو على هذا من بابِ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ . وقال أبو حنيفة : القِتْرُ من
السَّهَمِ : مثْلُ الْفُطْبِ وَاحِدَتُهُ قِتْرَةٌ والقِتْرَةُ وَالسَّرْوَةُ وَاحِدٌ .
والقِتْرُ ككَتِفٍ : الْمُتَكَدِّرُ عن ثعلبٍ وَأَنشد :
نَحْنُ أَجَزُّ نَاكِلٍ ذِيَالٍ قِتْرٍ ... فِي الْحَجِّ مِنْ قَبْلِ دَادِي الْمُؤْتَمِرِ
ومن الْمَجَازِ : لَحَ بِهِ الْقَتِيرُ كَأَمِيرٍ : الشَّيْبُ أَوْ أَوْلَاهُ . وَأَصْلُ الْقَتِيرِ
رُؤُوسُ مَسَامِيرِ حَلَقِ الدُّرُوعِ تَلَوُّوحٌ فِيهَا شَيْبَةٌ بِهِ الشَّيْبُ إِذَا ثَقَّبَ
فِي سَوَادِ الشَّعْرِ ولو قال الدُّرُوعُ كما في الصَّحاحِ كَانَ أَحْسَنَ . وقرأتُ في كتاب
الدُّرُوعِ وَالْبَيْضَةِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَا نَصَّهُ : وَيُقَالُ لَطَرَفِي الْحِرْبَاءِ
الَّذِينَ هُمَا نِهَائِيَةُ الْحِرْبَاءِ مِنْ نَاحِيَتِي طَرَفِي الْحَلِيقَةِ ثُمَّ
يُدَقَّانِ فَيَعْرُضَانِ لثَلَاثَ يَخْرُجَا مِنَ الْخَرْتِ وَكَأَنَّهُمَا عَيْنَا الْجَرَادَةِ :
قَتِيرَانِ وَالْجَمْعُ قَتَائِرٌ وَقِتْرٌ وَيُقَالُ لِلْقَتِيرِ إِذَا كَانَ مُدَاخِلًا وَلَا
يَكَادُ يُرَى مِنْ اسْتَوَائِهِ بِالْحَلِيقَةِ : قَتِيرٌ مُعَقَّرَبٌ قال :
وزُرُقٌ مِنَ الْمَادِي كَرَّهَ طَعْمَهَا ... إِلَى الْمَشْرِفِيَّاتِ الْقَتِيرِ
الْمُعَقَّرَبُ وَيُشَبِّهُهُ الْقَتِيرُ بِحَدَقِ الْجَرَادِ وَبِحَدَقِ الْأَسَاوِدِ وَبِالْقَطَرِ مِنَ
الْمَطَرِ . وَذَكَرَ لَهَا شَوَاهِدَ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهَا . وَالْقَاتِرُ وَالْمُقْتِرُ كَمُحْسِنِ
الْأَخِيرَةِ لِلصَّاعِنِي مِنَ الرِّجَالِ وَالسُّرُوجِ : الْجَيْدُ الْوُقُوعِ عَلَى الطَّهْرِ
أَيُّ طَهْرِ الْبَعِيرِ أَوْ اللَّطِيفُ مِنْهَا وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَقْدِمُ وَلَا
يَسْتَأْخِرُ وقال أبو زيد : هُوَ أَصْغَرُ السُّرُوجِ . وقرأتُ في كتابِ السُّرُوجِ
وَاللَّجَامِ لابنِ دُرَيْدٍ فِي بَابِ صِفَاتِ السُّرُوجِ : وَسَرُجٌ قَاتِرٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ
الْقَدْرِ مُعْتَدِلًا وَيُقَابِلُهُ الْحَرَجُ . وَالْقُتْرَةُ بِالضَّمِّ : نَامُوسُ الصَّائِدِ
الْحَافِظُ لِقُتَارِ الْإِنْسَانِ أَيُّ رِيحِهِ كَمَا فِي الْبَصَائِرِ وَقَدْ أَقْتَرَ فِيهَا هَذَا فِي

الذُّسَخ من باب الإِفْعَال والمَصَّوَابُ كما في اللِّسَان والأَسَاس : اقْتَدَرَ فيها من
 باب الإِفْتِعَال قال الزمخشري : أَيْ اسْتَدَرَ . وَتَقْتَر لِلْمَصِيدِ : تَخَفَّى في
 القُتْرَةِ لِيَخْتِلِه . وقال أبو عبيدة : القُتْرَةُ : البِئْرُ يَحْتَفِرُهَا
 الصائدُ يَكْمُنُ فيها وَجَمْعُهَا قُتْرٌ والقُتْرَةُ : كُثْبَةٌ من بَعَرٍ أَوْ حَصَى
 تكونُ قُتْرًا قُتْرًا . قال الأزهري : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفًا وَمَوَاقِفُهُ
 القُتْرَةُ والجَمْعُ قُتْرٌ للقُتْرَةِ من الحَصَى وَغَيْرِهِ . وَفَتَرَ الشيءَ : ضَمَّ
 بعضَه إِلَى بَعْضٍ وكذلك قَتَرَهُ بالتَّشْدِيدِ كما تقدَّم وَفَتَرَ الدَّرْعَ : جَعَلَ
 لها قَتِيرًا أَيْ مِسْمَارًا ؛ نَقَلَ الصَّاعِي . وَفَتَرَ الشَّيْءَ : لَزِمَهُ
 كَأَقْتَرَ نَقَلَ الصَّاعِي وَنَصَّ عِبَارَتِهِ : وَأَقْتَرَ الرَّجُلُ إِذَا لَزِمَ مِثْلُ
 قَتَرَ . ومن المَجَّازِ : عَصَّهُ ابْنُ قِتْرَةَ بالكسْرِ : حَيَّةٌ خَبِيْثَةٌ إِلَى
 الصَّغَرِ مَا هُوَ لَا يَنْجُو سَمِيمُهَا مُشْتَقٌّ من قِتْرَةَ السَّهْمِ وَقِيلَ : هُوَ بِكَرٍ
 الْأَفْعَى وَهُوَ نَحْوُ الشَّيْرِ يَنْزُو ثُمَّ يَقَعُ . وقال شَمِرٌ : ابْنُ قِتْرَةَ :
 حَيَّةٌ صَغِيرَةٌ تَنْطَوِي ثُمَّ تَنْزُو فِي الرَّأْسِ وَالْجَمْعُ بَنَاتُ قِتْرَةَ . وقال ابنُ
 شُمَيْلٍ : هُوَ أُغْيَبِرُ اللَّوْنِ صَغِيرُ أَرْقَاطٍ يَنْطَوِي ثُمَّ يَنْقُزُ ذِرَاعًا أَوْ
 نَحْوَهَا ؛ وَهُوَ لَا يُجْرَى يُقَالُ : هَذَا ابْنُ قِتْرَةَ . وَأَنشَدَ :
 " لَهُ مَنَزَلٌ أَرْفُ ابْنِ قِتْرَةَ يَقْتَرِبُهُ السَّمُّ لَمْ يَطْعَمْ زُقَاخًا وَلَا
 بَرْدًا